
مرسوم رقم 2.08.11 بتاريخ 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يتعلق

بـ**تعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000).

و على المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بـ**هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي**، كما وقع تغييره وتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بـ**هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا**، كما وقع تغييره وتميمه؛

و على المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بـ**هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان**، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 40 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 من ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بـ**موظفي وزارة التربية الوطنية**، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المواد 66 و 67 و 68 و 70 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)

رسم ما يلي:

المادة الأولى : - مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسومين رقم 2.96.804 ورقم 2.96.793 والمادة 8 من المرسوم رقم 2.98.548 المشار إليهم أعلاه يتناقض **الأستاذة الباحثون** الذين يلقنون تعليما إما بـ**مؤسسات الجامعية** وإما بأية مؤسسة أخرى لتكوين الأطر العليا والمكلفين بـ**حصة تعليمية إضافية** وكذا **الأستاذة المتقاضين تعويضات عن الدروس** المشار إليهم في المواد 26 و 40 من المراسيم السالفة الذكر والملحقين التربويين ومحضري المختبرات المدرسية والجامعية والمكلفين كذلك بهذه الحصة التعليمية من تعويضات

عن الساعات الإضافية المنجزة في المؤسسات المذكورة وفقاً للشروط المحددة في المواد التالية:

المادة 2 : - يتلقى الأساتذة المتلقون تعويضات عن الدروس المشار إليهم في الفقرة الأولى من المواد 26 من المرسومين رقم 2.96.793 ورقم 2.96.804 المشار إليهما أعلاه والفقرة الأولى من المادة 40 من المرسوم رقم 2.98.548 المشار إليه أعلاه تعويضات عن حصة التعليم الإضافية حسب مقادير تحدد كما يلي:

الجدول رقم 1

مقدار الساعة بالدرهم	أصناف أخرى	الأساتذة الباحثون الملحقون التربويون ومحضرو المختبرات المدرسية والجامعية
300	الأشخاص الحصول على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان والمتوفرين على تجربة لا تقل عن عشر سنوات.	أساتذة التعليم العالي
230	الأشخاص الحصول على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان والمتوفرين على تجربة تقل عن عشر سنوات وتفوق خمس سنوات	الأساتذة المؤهلون أو الأساتذة المبرزون في الطب أو الصيدلة أو في طب الأسنان.
180	الأشخاص الحصول على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو أية شهادة معادلة لها دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان	أساتذة التعليم العالي المساعدون
150	الأشخاص الحصول على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا العمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم مهندس معماري أو دبلوم دكتور في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان أو في طب البيطري أو أي دبلوم معادل	الأساتذة المساعدون

120	- الأشخاص الحاصلون على الإجازة أو الميترizer أو دبلوم مهندس التطبيق أو أية شهادة معادلة.	المساعدون
50		الملحقون التربويون و محضرو المختبرات المدرسية والجامعة

المادة 3: - إن المدة الكاملة للحصص التعليمية المنجزة في شكل ساعات إضافية بالنسبة للأستاذ المشار إليهم في المادة 2 أعلاه لا يمكن أن تتعدي عشرين ساعة (20) في الشهر سواء داخل مؤسسة التعيين أو خارجها.

ولا تؤدي التعويضات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلا عن الساعات الإضافية المنجزة فعلياً إما بطلب من رئيس مؤسسة التعيين وإما بطلب مكتوب من طرف هذا الأخير بالنسبة للحصص التعليمية الإضافية المنجزة خارج المؤسسة بعد رأي مطابق لرؤساء الجامعات بالنسبة للمؤسسات الجامعية أو الوزير المكلف بالمؤسسة بالنسبة لمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وتؤدي التعويضات عن الساعات الإضافية كل شهر عند انتهائه بعد تقديم بيانات موقع عليها من طرف المعينين بالأمر ورئيس مؤسسة تكوين الأطر العليا أو عميد أو مدير المؤسسة الجامعية ومؤشر عليها من طرف رئيس الجامعة المعنى.

المادة 4: - يتلقى الأستاذ المتلقين تعويضات عن الدروس المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادتين 26 من المرسومين رقم 2.96.793 ورقم 2.96.804 المشار إليهما أعلاه والفقرة الأولى من المادة 40 من المرسوم رقم 2.98.548 المشار إليه أعلاه تعويضات جزافية عن حصص التعليم المنجزة بالمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا في شكل عنصر من الوحدة كما هو مبين في دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية . وتحدد مقادير هذه التعويضات طبقاً للجول رقم 2 التالي:

الجدول رقم 2

التعويض عن عنصر الوحدة بالدرهم	الأصناف
10000	<p>الحاصلون على :</p> <ul style="list-style-type: none"> - دكتورة الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة. - دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة و البيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو أية شهادة معادلة و المتوفرون على تجربة تفوق عشر سنوات.
7500	<p>الحاصلون على :</p> <ul style="list-style-type: none"> - دكتورة الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة. - دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة و البيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو أية شهادة معادلة و المتوفرون على تجربة تفوق خمس سنوات وتقل عن عشر سنوات.
6250	<p>الحاصلون على :</p> <ul style="list-style-type: none"> - دكتورة الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة. - دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة و البيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو أية شهادة معادلة و المتوفرون على تجربة من أربع إلى خمس سنوات.

المادة 5: - وتأدى المقادير المشار إليها في الجدول رقم 2 أعلاه بعد الإنجاز الفعلي لعنصر الوحدة موضوع الأداء وبناء على ترخيص مصدق عليه من طرف رئيس المؤسسة.

المادة 6: - يجب أن تطابق مدة الحصص التعليمية أو أعمال التحضير في جميع الأحوال المواقف المنصوص عليها في استعمال الزمن العام.

المادة 7 : يسنن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر و البحث العلمي و وزير الاقتصاد والمالية و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

و تنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم 201.3045 بتاريخ 8 من ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) يتعلق بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض موظفي التعليم العالي و المرسوم رقم 2.02.145 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) يتعلق بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض موظفي مؤسسات تكوين الأطر العليا.

و حرر بالرياط في 5 رجب 1429 (9 يونيو 2008)
الإمضاء : عباس الفاسي

و قعه بالمعطف

وزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي : أحمد اخشيشين
وزير الاقتصاد والمالية : صلاح الدين المزوار

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة : محمد عبو